

الفصل الرابع والعشرون تبغ وأبدال تبغ مصنعة

ملاحظة.

١- لا يشمل هذا الفصل السجائر الطبية(الفصل 30).

ملاحظة بنود فرعية.

١- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2403.11، يقصد بعبارة "تبغ نرجيلة" التبغ المخصص للتدخين بالنرجيلة والذي يتكون من خليط التبغ مع الغليسول، وإن احتوى على زيوت عطرية وخلصات، أو على دبس السكر (عسل أسود) أو السكر، وإن كان منكهاً بالفاكهة. تستثنى من هذا البند الفرعي المنتجات الخالية من التبغ والمعدة للتدخين بالنرجيلة.